

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

## الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٢٤ دج			١٤ دج	٨ دج
٢٦ - ٨١ - ٤٩ } ٢٥ دج			٢٠ دج	١٢ دج
٢ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٢٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحمر -  
مند لتحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي من لغير العنوان ٢٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

## وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كفيات تطبيق بعض أحكام الباب الخامس من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز . ١٩٤٨

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع « التجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري ببنى صاف . ١٩٥٠

## وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين (استدراك) . ١٩٥١

## قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦٣٣ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية لتحويل الحق في معاش التقاعد لبعض العسكريين او قدماء العسكريين الذين عملوا في جيش التحرير الوطني . ١٩٤٧

- أمر رقم ٦٨ - ٦٣٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ . ١٩٤٧

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٩٤٧

ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنية العامة . ١٩٥٩

— مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء للدينة الجزائر (سوريكال) . ١٩٦٠

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع . ١٩٦٠

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مراسيم مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن إنهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبي مدير . ١٩٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع لجنة التنظيم المهني للوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية . ١٩٦١

— قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجالس ادارة الصناديق الجهوية لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية . ١٩٦١

— قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية . ١٩٦٢

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بجبل الوحش مساحتها هكتار و ٨ آرات قصد اقامة مركز لقضاء العطل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة . ١٩٦٢

— قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٩٧٧ر٢٠ م كائنة بجيجل ومكونة من القطع رقم 2 Pie و 3 Pie و 4 Pie من مخطط بلدية جيجل لوزارة الفلاحة ( مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ) . ١٩٦٣

### اعلانات و بلاغات

— اعلان عن اجراء تحقيق عمومي مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بطلب رخصة خصوصية للبحث عن الوقود . ١٩٦٣

### اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ١٩٦٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة . ١٩٥١

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٩٥١

— مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط . ١٩٥١

— مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط . ١٩٥٢

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع المصالح المالية . ١٩٥٢

— قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٩٥٢

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٧ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسمي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ . ١٩٥٤

### وزارة الانباء

— مراسيم مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن إنهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبي مدير . ١٩٥٦

### وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء باقي عقوبة . ١٩٥٦

— قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٩٥٧

### وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمدرسين المتعاقدين التابعين لوزارة التربية الوطنية . ١٩٥٧

### وزارة الصناعة والطاقة

— مقرر مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بالمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية . ١٩٥٩

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤

## قوانين وأوامر

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٦٣٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التعويض لذوى حقوق ضحايا حريق مليانة الذى حدث في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على التقرير المشترك الصادر من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعتبر الحريق الذى شب بمليانة ( عمالة الاصنام ) في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ كارثة وطنية .

**المادة ٢ :** يتقاضى كتعويض نهائي ذوو حقوق كل من ذهب ضحية في الكارثة الوطنية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تعويضا عن الوفاة يساوى ثلاثة امثال التعويض الممنوح الى ذوى حقوق الاطفائي الذى يتقاضى راتبا حسب الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٨٥ ، ( ١٣٢ الجديد ) والمحسوب حسب التنظيم النافذ في الوظيفة العمومية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٦٣٣ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية لتحويل الحق في معاش التقاعد لبعض العسكريين او قدماء العسكريين الذين عملوا في جيش التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ولا سيما المادة ٥ منه ،  
يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يكتسب ضباط صف وجنود الجيش الوطني الشعبي الذين عملوا في صفوف جيش التحرير الوطني ورجعوا الى الحياة المدنية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ خلافا للاحكام المتعلقة بشروط تحويل الحق في المعاش المحدد بموجب المادة ٥ من النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية، الحق في معاش التقاعد العسكري فورا شريطة ان يكونوا قد قضوا ١٢ سنة في الخدمة العسكرية الفعلية .

تضاف الى الخدمات الفعلية المنافع المنصوص عليها في المادة ١١ من النظام العام للمعاشات العسكرية الخاصة بالتقاعد .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١

أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد حسن تميز ، القاضى الملحق ، نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء ( الكتابة العامة للحكومة ) .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كليات تطبيق بعض احكام الباب الخامس من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التحقيق في طلب المعاش العسكري الممنوح عن العجز

### الفصل الاول

#### تكوين ملف المعاش

**المادة الاولى :** ان العسكريين القائمين بخدمتهم الذين يريدون ان يشتبوا حقوقهم في نيل المعاش بموجب النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، يجب عليهم ان يوجهوا بالطريق السلمي طلب عرض على لجنة الاعفاء ، الى قائد القطعة العسكرية التي ينتمون اليها .

**المادة ٢ :** يجب على قائد القطعة — عند وصول طلب العرض على لجنة الاعفاء — ان يعمل بجميع الوسائل المتوفرة لديه ، على التأكد من اصل الجروح او الامراض او العاهات المثبتة او المتفاقمة ، وان يكلف من يحرر شهادات تبين الوقائع المثبتة والعناصر التي يمكن بها تحديد علاقة هذه الوقائع مع الخدمة .

وفي جميع الحالات التي يتعلق فيها الامر بعرض اول ، يتعين على قائد القطعة ان يحرر ، علاوة على ما ذكر ، تقريراً يجب ان يتضمن اكثر البيانات الممكنة فيما يخص الوقائع والظروف التي كانت تحيط بالخدمة والتي قد تكون تسببت من بعيد او قريب في العاهة .

ويجب عليه كذلك ان يعطي ، في هذا التقرير ، رايه في اسلوب خدمة المعني بالامر وان يبين فيه المؤهلات التي كان يمكن ان يحصل عليها للقيام بوظائف اخرى غير الوظيفة التي كان يمارسها .

**المادة ٣ :** يوجه طلب العرض على لجنة الاعفاء الى المديرية الجهوية للمعتمدية ( قسم الادارة العامة ) ويكون مصحوباً بالاوراق المبينة فيما يلي :

— تقرير مفصل محرر من طرف قائد القطعة كما هو المذكور في المادة ٢ ،

— بيان وصفي للخدمات ،

— طلب تصفية المعاش ،

— شهادة الميلاد ( في حالة ملف يعرض للمرة الاولى ) ،

— شهادات وتذاكر المستشفيات وخلاصات من سجل المعائنات واوراق طبية مختلفة ،

— التصريحات العائلية .

**المادة ٤ :** ان ملف المعاش الممنوح عن العجز ، والوضوح كما هو مذكور في المادة السابقة ، يفحصه قسم الادارة العامة التابع للمديرية الجهوية للمعتمدية ، ويوجه بعد تكميله الى كتابة اللجنة الجهوية المختصة بالفحص الطبي .

**المادة ٥ :** ان طلبات المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، المقدمة من طرف كل صاحب حق ، غير عسكري قائم بخدمته ومن طرف كل خلف يجب ان توجه مباشرة الى المديرية المركزية لمصلحة المعتمدية ( مصلحة المعاشات ) بالجزائر ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من طرف عسكريين او مدنيين مقيمين في الخارج . وفي هذه الحالة ، يوجه الطلب الى المديرية المركزية للمصلحة المعتمدية ( مصلحة المعاشات ) على يد قنصل الجزائر المقيم في المكان الاقرب من محل اقامة المعني بالامر .

تقوم مصلحة المعاشات نفسها بوضع الملف ( ان حسب الشكل المبين في المواد السابقة .

### الفصل الثاني

#### اللجان الجهوية للفحص الطبي

**المادة ٦ :** تؤسس لدى كل مديرية جهوية للمعتمدية لجنة للفحص الطبي تكون مرتبطة بهذه المديرية .

توضع كل لجنة جهوية للفحص الطبي تحت ادارة طبيب عسكري يلقب برئيس اللجنة الجهوية للفحص الطبي .

يكلف رئيس اللجنة الجهوية للفحص الطبي بالتحقيق في ملفات المعاشات المعروضة عليه وذلك على الصعيد الطبي الشرعي وبالاتصال مع قسم الادارة العامة التابعة للمديرية الجهوية للمعتمدية . ويتعين عليه على الخصوص ان يحدد كليات اجراء الفحص ويجوز له ، فضلا عن ذلك ، ان يتولى بنفسه مهام الخير ، غير انه لا يؤهل للمشاركة في اجتماعات لجنة الاعفاء التابعة للجيش الوطني الشعبي .

ومن ناحية اخرى ليس هناك ما يحول دون تكليف الطبيب العسكري رئيس اللجنة الجهوية للفحص الطبي ، بممارسة مهام غير تابعة للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

وبقطع النظر عن المهام العادية التي تكلف بها اللجنة الجهوية للفحص الطبي لمدينة الجزائر الكبرى ، تختص هذه اللجنة — على الصعيد الطبي الشرعي — بتحقيق المعاشات المقدمة من طرف الاشخاص المقيمين في الخارج .

ان الطلبات المقدمة من طرف ذوي حقوق غير عسكريين قائمين بخدمتهم توجه من طرف مصلحة المعاشات الى المديرية

تتألف كل لجنة اعفاء من :

— طبيب عسكري ، رئيسا ،

— طبيب عسكري له رتبة ادنى من رتبة الرئيس ، عضوا ،

— ضباط من الجيش العامل يمثل القطاعات وله رتبة ادنى من رتبة الرئيس ، عضوا .

يحضر الجلسات ضابط تابع للصحة المعتمدة ويقوم بمهام مندوب الحكومة وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين والانظمة ، ويضبط سجل محاضر اللجنة .

يحضر ايضا جلسات لجنة الاعفاء ضابط يمثل مديرية الموظفين وذلك في نطاق تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بتجنيد رجال الجيش وبالقابلية للخدمة العسكرية .

يعين اعضاء لجان الاعفاء ونوابهم عند الاقتضاء كل سنة بموجب مقرر وزاري ويقوم المدير المركزى للمعتمدة بتعيين ضباط تابعين لمصلحته للقيام بمهام مندوب الحكومة .

ويقوم مدير الموظفين بتعيين ضباط تابعين لمصلحته للقيام بمهام ممثل ادارة الموظفين .

**المادة ١٢ :** تجتمع لجنة الاعفاء في المكان والساعة المحددين بموجب الاوامر العامة او الخاصة الصادرة من رئيس اللجنة او عند اللزوم ، باقتراح من رئيس مكتب الاعفاء .

يجب تمكين الطبيب الخبير ، قبل فحص المعني بالامر ، من اوراق الملف اللازمة لهذا الفحص ، وللمعني بالامر حرية تقديم كل شهادة او مستند يراه لازما ويمكن له ان يطلب ادراجه في الملف ويجوز له ان يستعين بطبيبه المعالج الذى يمكن له ان يقدم ملاحظات كتابية تدرج في محضر الفحص .

ان الاطباء اعضاء اللجنة غير مؤهلين للمشاركة في الفحص ، وعليه فلا يتولون فحص المعنيين بالامر بل يقتصر دورهم على التقدير طبيا للمستندات المقدمة والملاحظات المبينة للطلبات الختامية المودعة من طرف الخبراء .

ويجب ان تتلى اثناء الجلسة جميع الاوراق النسوية تقديمها عند فحص القضية ولا سيما الشهادات الطبية المحررة من طرف الاطباء الخبراء او المقدمة من طرف المعني بالامر وتسمع اللجنة الملاحظات التى يقدمها المعنيون بالامر الذين سبق استدعاؤهم بصفة قانونية او اطباؤهم المعالجون وتسمع ايضا عند الاقتضاء ، مندوب الحكومة والضابط الممثل لمديرية الموظفين في مطالبهما الختامية وتأمر عند الحاجة بالبحث عن كل اوراق لو مستندات جديدة او بكل فحص اضافي .

**المادة ١٣ :** يجرى سماع مندوب الحكومة والضابط الممثل لمديرية الموظفين كلما ابدىا رغبتهما في ذلك لصالح القانون واذا طلبا تقييد الملاحظات التى يريان من واجبهما تقديمها فيجب تدوين كل ملاحظة منها في المحضر الفردى واتباعها باحدى الاشارتين التاليتين : « بطلب من مندوب الحكومة » او « بطلب من الضابط الممثل لمديرية الموظفين » .

الجهوية للمعتمدة الموجودة في الناحية العسكرية التابع لها محل اقامة المعنيين بالامر وذلك بقصد تحقيقها من طرف اللجنة الجهوية للفحص الطبي المناسبة .

**المادة ٧ :** يعرض كل طالب لمعاش عسكري عن العجز على الفحص وذلك بناء على طلب الطبيب العسكري رئيس اللجنة الجهوية .

يقوم بالفحوص الطبية اطباء عسكريون وفي حالة عدم وجودهم ، فاطباء مدنيون مقيدون في قائمة موضوعة كل سنة ويوافق عليها وزير الدفاع الوطني .

تعرض الامراض والعاهات التابعة لاحد الاختصاصات على فحص خبير متخصص او خبير اعلى .

**المادة ٨ :** يكلف الطبيب الخبير بما يلي :

— وضع تشخيص مفصل للمرض ،

— تقدير معدل العجز ،

— البحث لمعرفة ان كانت العاهات المذكورة قابلة للعلاج او ليس لها علاج في جميع عناصرها ،

— التحقق من وجود ارتباط طبي بين العاهات المعانة والجروح او الامراض المستند اليها .

يعين على الطبيب الخبير ان يحدد ، تبعا لهذه العناصر ، ما يلي :

— ان كانت العاهات منسوبة او غير منسوبة الى الخدمة ،

— وجوب منح المعاش بصفة وقتية او نهائية ،

— امكانية تطبيق احكام المادة ١٤ من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز وذلك في حالة عدم القدرة عن التحرك او السير او القيام بالاعمال الضرورية للحياة .

**المادة ٩ :** يجب ان يمكن الطبيب الخبير قبل فحص المعني بالامر من اوراق الملف اللازمة لهذا الفحص ، وللمعني بالامر حرية تقديم كل شهادة طبية او مستند يراه لازما ويرى انه يمكن له ان يطلب ادراجه في الملف ويجوز له ان يستعين بطبيبه المعالج الذى يمكن له ان يقدم ملاحظات كتابية تدرج في محضر الفحص .

### الفصل الثالث

#### مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطني الشعبي

**المادة ١٠ :** يحدث في مدينة الجزائر مكتب اعفاء تابع للجيش الوطني الشعبي يكون مرتبطا بالمديرية المركزية للمعتمدة ( مصلحة المعاشات ) ويوضع تحت سلطة ضابط تابع لمصلحة المعتمدة .

**المادة ١١ :** تكون رهن اشارة مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطني الشعبي لجان اعفاء تؤسس حسب الحاجة .

— ومن جهة أخرى ، تحديد معدل المعاش الذي يتم تبعا لمعدل العجز .

وفيما يتعلق بتشخيص المرض وبمعدل العجز ، يقتصر المقرر الموقت للتصفية على التصديق على اقتراحات لجنة الاعفاء ، غير انه اذا ظهرت هذه الاقتراحات غير مطابقة للاحكام التشريعية او التنظيمية وتبين على الخصوص انه لم يجر تطبيق احكام الدليل المساعد على الحساب تطبيقا مضبوطا بخصوص تحديد معدل العجز ، يتحتم على المدير المركزي لمصلحة المعتمدة ان يعيد الملف الى مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطني الشعبي لتدقيقه من جديد .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع «النجارة البحرية» بمدرسة التمهين البحري ببنى صاف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— اذ اقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري ببنى صاف ،

— وبمقتضى المقرر رقم MM/FCA /٥١٥ المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحري ،

— وبناء على الاعتمادات المسجلة في الباب ٤٣ - ٠١ بميزانية وزير الدولة المكلف بالنقل خلال سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تخصص منحة شهرية قدرها مائتا دينار الى التلاميذ المدعوين لمتابعة دروس فرعي « النجارة البحرية » و « الآلات والمحركات البحرية » بمدارس التمهين البحري .

**المادة ١٤ :** اذا انتهى التحقيق في كل حالة تبدأ اللجنة مداولتها بعد سماع مندوب الحكومة ويجمع الرئيس الاصوات ويكون هو آخر من يبدي رأيه ، ثم يحرر المحضر حالا وتفيد فيه الاسباب والظروف التي دفعت اللجنة لاصدار حكمها ثم يضاف المحضر الى الملف الذي يوجه بقصد الفصل فيه الى وزير الدفاع الوطني ( المديرية المركزية للمعتمدة ، مصلحة المعاشات ) وذلك بمساعي رئيس مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطني الشعبي .

**المادة ١٥ :** لا تكون لجنة الاعفاء ملزمة باتباع آراء الخبراء غير انه اذا لم تتبعها ، فيجب عليها ان تبين اسباب ذلك في المحضر .

يجوز للجنة الاعفاء ان تفصل على اساس الاوراق في الحالات التالية :

اذا كانت مطلعة بقدر كاف على حالة من تعذر عليه الحضور او من عجز عنه من بين المعنيين بالامر ،

— اذا كان الامر يتعلق بمقدمي طلب مقيمين في الخارج ،

— اذا ابطال وزير الدفاع الوطني مقررًا مخالفًا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ثم أحيل الملف على لجنة الاعفاء لاجراء فحص جديد .

## الباب الثاني

تصفية المعاش العسكري الممنوح عن العجز وتخويله موقتا

## الفصل الاول

### اللجنة الاستشارية الطبية

**المادة ١٦ :** توضع لدى مصلحة المعاشات التابعة لوزارة الدفاع الوطني لجنة استشارية مكلفة بابداء رأياها ، عند الحاجة ، قبل تصفية المعاش وينحصر دورها أساسا فيما يلي :

— ضمان تنسيق المقاييس الطبية في مختلف اللجان ،

— السهر على تفسير الدليل المساعد على الحساب وتطبيقه السليم .

يحدد تاليف اللجنة بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني . ان رأي اللجنة الاستشارية لا يلزم الوزير المذكور .

## الفصل الثاني

### التصفية الموقته للمعاش

**المادة ١٧ :** ان مقرر التصفية الموقته للمعاش يتخذه المدير المركزي لمصلحة المعتمدة المتصرف بتفويض من وزير الدفاع الوطني .

تناول التصفية عملية مزدوجة تتضمن ما يلي :

— من جهة ، الاعتراف مقدما بعجز المعني بالامر وذلك بموجب مقرر يقضي بحقه في نيل المعاش ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ، برسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة وستون الف دينار ( ٦٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٢ - ٩٢ « ريع حوادث العمل » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة وستون الف دينار ( ٦٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب ٣٢ - ٩٢ « ريع حوادث العمل » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهت مهام السيد صالح مبروكين ككاتب عام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتكليفه بمهام أخرى .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالنقل  
رابع بطاط  
عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين « استدراك »

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٩٧٤ - العمود الاول - السطر السابع .

بدلا من :

٢٢ اعلاه ....

يقرا ما يلي :

١٩ اعلاه ....

( والباقي بدون تغيير ) .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ السيد احمد فخار نائب عامل عمالة بيج بوعريرج سابقا نائبا لعامل العمالة ببوسعادة .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

**المادة ٤ :** يتكون كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،
- مدير الخزينة والقروض او ممثله ،
- المراقب المالي للدولة او ممثله ،
- المدير ( المديرون ) او رئيس المصلحة المعنية بالصفقة المبرمة او ممثله .

**المادة ٥ :** يتولى الرئيس كتابة المكتب واللجنة .

**المادة ٦ :** تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة مكلفة بفتح الظروف بوزارة المالية والتخطيط .

**المادة ٧ :** يكلف مدير الادارة العام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط**  
**الكاتب العام**  
**صالح مبروكين**

**قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وواحد وثمانون الفا وتسعمائة وخمسون دينار ( ١٩٥٨١٩٥٠ دج ) مقيد في ميزانية في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره

**مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد حبيب جعفرى كاتبا عاما لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع المصالح المالية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة لفتح ظروف تقديم العروض بوزارة المالية والتخطيط ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة المالية والتخطيط ( المصالح المالية قصد ابرام الصفقات ) مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لمجموع المصالح المالية .

**المادة ٢ :** يؤهل مكتب المناقصات بابرام الصفقات عن طريق المناقصة .

**المادة ٣ :** تؤهل لجنة الظروف بابرام الصفقات عن طريق تنسيق العروض .



وحرر بالجزائر في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

مليون وخمسمائة وواحد وثمانون الفا وتسعمائة وخمسون  
دينار (١٥٨١٩٥٠ دج) يقيد في ميزانية في وزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق  
بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٢٩٢٣٨	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١-٣١
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - الاجور الرئيسية	١١-٣١
٤٧٣٢١٢	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني والاحصائيات - الاجور الرئيسية	٤١-٣١
١٩٨٠٠٠	المصالح الخارجية لقمع الفئس الاحصائيات - الاجور الرئيسية	٥١-٣١
١٠٣٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية	٧١-٣١
١٠٨٥٠٠		
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٢٠٠٠٠٠	المديرية العمالية للفلاحة - تسديد النفقات	١١-٣٤
٣٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - اغذية التلاميذ والمتدربين	٣٦-٣٤
١٧٠٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - تسديد النفقات	٨١-٣٤
١٥٨١٩٥٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٢٩٢٣٨	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٠٣-٣١

## تابع الجدول « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
١٣-٣١	المصالح الخارجية للإنتاج النباتي والاحصائيات - الموظفون المناوبون والليامون الاجور الرئيسية	١.٨٥٥.٠٠٠
٢٣-٣١	مستودعات الانتاج الحيواني - الاجور الرئيسية	١.٩٨٠.٠٠٠
	مادة وحيدة : الفقرة ٢ : التكاليف الاجتماعية ( اشتراك التقاعد في صندوق التضامن الفلاحي والتقاعد )	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٥٣-٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٦.٠٠٠.٠٠٠
٥٤-٣٤	الادارة المركزية - التكاليف المحلقة	٢.٠٠٠.٠٠٠
١٢-٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - الادوات والاثاث	٦٦٠.٠٠٠
١٣-٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - اللوازم	٨١٠.٠٠٠
١٤-٣٤	المديريات العمالية للفلاحة - التكاليف المحلقة	٢٣١.٩١٢
٢١-٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - تسديد النفقات	٣.٠٠٠.٠٠٠
٣١-٣٤	مستودعات الانتاج الحيواني - التكاليف المحلقة	٢٥٥.٠٠٠
٨٢-٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الادوات والاثاث	١٨٠.٠٠٠
٨٣-٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - اللوازم	٢٤٠.٠٠٠
٨٤-٣٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - التكاليف المحلقة	١٢٨.٠٠٠
٩١-٣٤	حظيرة السيارات	٤٥٣.٠٠٠
	المادة الاولى : الفقرة العاشرة - حماية النباتات ( مكافحة الجراد )	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
١١-٣٥	المصالح الخارجية للفلاحة - صيانة النباتات	١.٩٢٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	١٥٨١٩٥٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٣ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفيات تأدية ثمنه واعادة بيعه عن موسم ٦٧ - ٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

يرسم ما يلي :

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٧ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعر الارز « بادي » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

— نصف رسم الخزن يحدد بـ ٠.٦٠ دج عن كل قنطار من الارز «بادى» لموسم سنة ١٩٦٨ — ١٩٦٩ .

— رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمحدد مقداره بـ ٠.٣٠ دج عن القنطار ،

— رسم قدره ٠.٢٠ دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين انتاج البذار المختارة ولتعميم استعمالها .

**المادة ٢ :** تحدد أسعار إعادة البيع لكل قنطار من الارز « بادى » الذى تقوم به الهيئات الخازنة كما يلي :

— ٧٠ر٨٠ دج عن الارز ذى الحبوب المستديرة ،

— ٩١ر٣٥ دج عن الارز ذى الحبوب المستطيلة .

وتشمل هذه الاسعار :

( ١ ) الاسعار عند الانتاج المحددة فى المادة ١ من هذا المرسوم .

( ٢ ) حد الاستلام والخرن وإعادة البيع بنسبة :

— ٥٣ر٥ دج للارز المستدير ،

— ٥٥ر٥ دج للارز المستطيل .

بما فى ذلك رسم التوزيع لمكافآت الخزن المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

( ٣ ) حد التجفيف والتهوئة وهو :

— ٢ر٤٥ دج عن الارز المستدير ،

— ٢ر٧٥ دج عن الارز المستطيل .

( ٤ ) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

— ٠.٧٠ دج عن الارز المستدير ،

— ٠.٨٠ دج عن الارز المستطيل .

( ٥ ) نصف ضريبة الخزن البالغة ٠.٣٠ دج .

تطبق الاسعار الواردة فى هذه المادة على أنواع الارز الذى يحتوى على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من الكسر و ١٥٠ من الاوساخ .

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه فى المادة الاولى .

## الباب الثانى

### الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد والخرن ونظام إعادة البيع

**المادة ٣ :** تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

( ١ ) عن جميع كميات الارز « بادى » المستلمة منه :

## الباب الاول

### الاحكام المتعلقة بالسعر

**المادة الاولى :** ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز « بادى » السالم والخالص والتجارى من غلة عام ١٩٦٨ والذى تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ واوساخه ١٥ ٪ تحدد كما يلي :

( ١ ) ارز ذو حبوب مستديرة مسجلة فى « قائمة انواع الارز المزروع فى الجزائر » : ٦٢ دج عن كل قنطار .

( ٢ ) ارز ذو حبوب طويلة مسجلة فى « قائمة انواع الارز المزروع فى الجزائر » : ٨٢ دج عن كل قنطار .

بغية التوصل الى ضبط أسعار الارز « بادى » المسلم للهيئة الخازنة ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها مقدار السمحات المذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة وان أقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة الارز « بادى » .

يطرح من وزن الارز المعين على الشكل المذكور وزن الماء الذى يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر قنطار الارز « بادى » المطبق على القواعد التجارية يخفض اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

**١ - الحبوب الخضراء :** تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء ويجب أن يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز الكارغو . وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والهيئة الخازنة اما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ ١٥ ٪ فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سالما ولا تجاريا .

**ب - الحبوب الحمراء :** السماح ٥ ٪ وفوق ٥ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز نظيفا ولا سالما ولا تجاريا اذا تجاوزت أجرامه الـ ١٠ ٪ .

**ج - الحبوب الصفراء :** السماح ٥٠ ٪ . زيادة عن الـ ٥٠ ٪ ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزارع والهيئة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

**د - عدم كفاية الانتاج بالصنع :** تخفيض يساوى ٥٥ر٥٥ دج عن كل نقطة محصول من الارز الغير المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج اجمالى قدره ٦٧ ٪ عن كل قنطار من الارز « بادى » ذى الحبوب المستديرة و ٥٦ ٪ عن كل قنطار من الارز « بادى » ذى الحبوب المستطيلة .

تخصم من السعر عند الانتاج الموارد ذكره آنفا التخفيضات التالية :

الفلاحة والاصلاح الزراعى بالاتفاق مع وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الانبساء

مراسيم مؤرخة فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ مهام السيد محمد قوايسى كنائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبدالرحمن الشافعى نائبا لمدير الفنون الشعبية البصرية بمديرية الثقافة والتسلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد زهير ايجدادن نائبا لمدير الطبع والنشر بمديرية الثقافة الشعبية والتسلية .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ ، تعيين المعنيين بالامر فى مهامهما .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء باقى عقوبة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تم الالغاء الكامل لباقى عقوبة المدعو عروة داودى المدعو العربى المحكوم عليه فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائى الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية فى مدينة الجزائر .

١ - رسما اجماليا قدره ٥٠ دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٣٠ دج ورسم ٢٠ دج الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها .

ب - نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠ دج عن القنطار والمنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ دج على عاتق المنتجين .

٢ ) عن جميع كميات الارز «بady» التى يعاد بيعها أو التى هى قيد الصنع :

١ - نصف رسم الخزن البالغ ٦٠ دج عن القنطار المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ دج على عاتق المستعملين .

ب ) رسم التوزيع وقدره ٢٧٥ دج يقطع من حد اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى المقطع أ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتلقى الهيئات الخازنة :

١ - عن مخزوناتا من الارز «بady» و «الكارغو» المنتوجة فى موسم سنة ١٩٦٨ والمحتفظ بها فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر مكافأة التمويل والخزن والتى نسق معدلها وحدد بـ ١٥ دج عن كل قنطار .

وفىما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة فإن كميات الارز «كارغو» تحول الى أرز «بady» على حسب العامل ٧٩ .

ب - عن مخزونات الارز «بady» والارز «كارغو» المنتوجة فى موسم سنة ١٩٦٧ والمحتفظ بها فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر مكافأة الخزن المحددة اجماليا بـ ٢٠ دج عن كل قنطار .

تسدد تغطية المصاريف التى تعرض لدفع هذه المكافأة من حصيلة رسم التخزين وفى حالة عدم كفاية حصيلة هذا الرسم فإن العجز يكمل بالاقتطاع من حصيلة رسم التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٥ : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة ٤ بالاستناد الى الجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون .

المادة ٦ : تحسب الرسوم والمكافآت المقررة فى هذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المحددة فى المادتين الاولى والثانية أعلاه .

المادة ٧ : يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والاتاوات التعويضية الناتجة من تحديد أسعار الارز لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرهاوزير

المرحلة الاولى من التعليم المتوسط او الثانوى  
( تكميلات التعليم العام والتعليم الفلاحي والتعليم  
التقنى والثانويات ومدارس المعلمين ) .

#### ( ٢ ) مدرسون متعاقدون للتعليم الفنى :

هم أعوان غير حائزين لأجازة جامعية أو لشهادة معادلة  
تسمح بتعيينهم فى الأسلاك الموجودة حاليا والتابعة لوزارة  
التربية الوطنية ولهم شهادات فنية أو مؤهلات تمكنهم من  
القيام بهذا التعليم فى المؤسسات المدرسية التابعة لوزارة التربية  
الوطنية ( الموسيقى والغناء والرسم وعمل القوالب والنماذج ) .

#### ( ٣ ) مدرسون متعاقدون للتعليم التطبيقي :

هم أعوان غير حائزين للأقدمية المطلوبة وغير مقبولين فى  
مسابقة التوظيف التى يتسنى بها تعيينهم فى الأسلاك الموجودة  
حاليا وهم حائزون لتأهيل أو لشهادات مهنية تجعلهم قادرين  
للقيام بتعليم مهنى تطبيقي فى الاقسام أو المعامل أو حقول  
التجربة التابعة للمؤسسات المدرسية لوزارة التربية الوطنية  
( تكميلات التعليم الفلاحي والتقنى ومدارس المعلمين  
والثانويات ) .

#### ( ٤ ) قيمون داخليون :

هم أعوان يختارون من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاما  
على الأقل و ٢٧ عاما على الأكثر وحائزون للبكالوريا أو لشهادة  
معادلة، ويكلفون بمصلحة القسم الداخلى أو القسم الخارجى  
فى مؤسسات التعليم الثانوى . ويشاركون فى تربية التلاميذ  
تحت اشراف الموظفين الإداريين ، متعاونين فى ذلك مع موظفى  
التعليم ويكلفون بتوجيه عمل التلاميذ وتنشيط أعمالهم  
وبمساعدهاتهم ونصحهم وبالسهر على تنظيم حياة جماعية  
منسقة .

#### ( ٥ ) مدرسون متعاقدون من متقاعدى التربية الوطنية :

هم أعوان يختارون من بين قدماء المدرسين المحالين على  
المعاش والمستوفين للشروط البدنية اللازمة .

المادة ٣ : يخضع المدرسون المتعاقدون المشار اليهم فى المادة  
٢ أعلاه ، لأحكام المرسوم رقم ٦٦-١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يسير وزير التربية الوطنية المدرسين  
المتقاعدين . غير أنه يجوز له أن يحول كل أو بعض اختصاصاته  
فى هذا الموضوع ، إذا رأى ذلك لازما ، اما الى مديرى  
الأكاديميات (ركتور) واما الى مفتشيها .

المادة ٥ : يخضع المدرسون المتعاقدون لنفس الواجبات  
المتعلقة بالمواقيت وبالخدمة التى يخضع لها موظفو السلك  
الذين يماثلونهم .

وعلى الخصوص ، تكون مدة الخدمة الاسبوعية التى يقوم  
بها قيم داخلى مقدرة بـ ٤ ساعة ، وتحسب مدة الخدمة فى

قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر سنة  
١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع  
بجميع الحقوق المتعلقة بهذه الصفة ضمن شروط المادة ١٢ من  
القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣  
والمضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة : كيزير انيت  
ايرمقارد. زوجة العياشى ياكز المولودة فى ١ مارس سنة ١٩٣٥  
ببرلين شارلوتانبورغ ( ألمانيا ) وتدعى من الآن فصاعدا :  
أمال كيزير .

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠  
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمدرسين المتقاعدين التابعين  
لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام  
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي  
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد  
المطبقة على الموظفين المتقاعدين والموقتين ، ولا سيما المادة  
٣ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ذى  
القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد  
الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتقاعدين والموقتين للدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

#### أولا - أحكام عامة

المادة الاولى : يجوز لوزير التربية الوطنية - قصد سد  
الحاجة الى موظفين فى التربية والتعليم - ان يعين مدرسين  
متقاعدين ليشغلوا بدوام كامل او جزئى وظائف شاغرة او  
ليعوضوا مدرسين آخرين .

المادة ٢ : يكون المدرسون المشار اليهم فى المادة السابقة  
تابعين للأصناف التالية :

#### ( ١ ) مدرسون متعاقدون للتعليم العام :

هم أعوان حائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة يكلفون  
— عند عدم توفر مدرسين مؤهلين — بتعليم عام فى اقسام

قاعة النوم من وقت نوم التلاميذ الى وقت قيامهم منه  
بساعتين .

### ثانيا - التوظيف

**المادة ٦ :** يوظف المدرسون المتعاقدون بحسب الحاجة وعلى  
اساس الشهادات ، من طرف وزير التربية الوطنية .

### ثالثا - الاجور

**المادة ٧ :** ان حساب اجور المدرسين المتعاقدين يتم بالاستناد  
الى سلالمة المرتبات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٩  
ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار  
اليه اعلاه .

ولاجل تطبيق هذا القرار، يرتب المدرسون المتعاقدون للتعليم  
الفنى والتعليم التطبيقي في السلم ب من المجموعة الثانية .

**المادة ٨ :** يرتب المدرسون المتعاقدون بمجرد توظيفهم ، في  
الدرجة الاولى من أحد السلالمة المشار اليها في المادة السابقة  
وذلك مع مراعاة احكام المقطع ٢ من المادة الاولى من القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق  
١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه . ويمكن لهم ان  
يستفيدوا من الترقية في الدرجة مرة كل سنتين اذا كانت  
طريقة خدمتهم مرضية .

### رابعا - احكام خاصة

**المادة ٩ :** يفصل من الوظيفة كل مدرس متعاقد يرفض  
ان يتقدم الى الامتحانات والمسابقات المنظمة للتوظيف في  
السلك المائل او يتقاعس من التقدم اليها في ظرف خمسة  
اعوام بعد التاريخ الذي اصبحت فيه الشروط المطلوبة لتقييد  
اسمه في هذه الامتحانات والمسابقات متوفرة فيه ، او يخفق  
فيها ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمواد ١٦ و ١٧ و ١٨  
من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦  
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الا في حالة تمديد خدمته الى  
عامين على اقصى تقدير من قبل وزير التربية الوطنية .

لا يطبق النص السابق على المدرسين المتعاقدين المتقاعدين  
ولا على القيمين الداخليين .

**المادة ١٠ :** تنتهى وظائف القيمين الداخليين بحكم القانون :

( ١ ) بعد عامين من الخدمات الفعلية في مدينة جامعية  
وثلاثة اعوام في كل مدينة أخرى وذلك بالنسبة الى الاعوان  
الذين لم ينالوا منذ تعيينهم شهادات جديدة من التعليم العالى  
او الذين لم يقبلوا في قسم أعلى .

( ٢ ) بعد خمسة اعوام من الخدمات الفعلية وذلك بالنسبة  
الى جميع القيمين الداخليين .

يمكن أن يمنع ، باقتراح من السلطات السلمية ، تمديد

استثنائي للوظيفة مدته سنة للقيمين الداخليين المترشحين  
لنيل آخر شهادتهم من الليسانس او لمسابقة من نفس المستوى  
منظمة من طرف وزارة التربية الوطنية .

**المادة ١١ :** تكون اقامة وسكنى القيمين الداخليين في  
المؤسسة طيلة السنة الدراسية ، ويحولون الى الادارة المالية  
للمؤسسة مبلغا يعادل مبلغ هذه المصاريف التى تحدد بموجب  
مقرر من وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٢ :** يمنع الجمع بين مرتب القيم الداخلى ومنحة  
التعليم .

لا يمكن لاي قيم داخلى يفسخ عقده اثناء السنة الدراسية  
ان يطالب بمنحة خلال نفس هذه السنة الا في حالة  
قوة قاهرة يقدرها وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٣ :** يستفيد القيمون الداخليون الذين يقومون بمهام  
المراقب العام طيلة السنة ، من رقم استدلالي استثنائي يمنع  
لهم بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المقطع ٢ من  
المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق  
١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

### خامسا - احكام انتقالية

**المادة ١٤ :** بمجرد دخول هذا القرار في حيز التنفيذ ،  
يعتبر مدرسين متعاقدين :

( ١ ) المدرسون المعاؤون للتعليم الفنى او الخصوصى الذين  
يشغلون بهذه الصفة في الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات  
التعليم التقنى او الفلاحي والذين لا يمكن ان يستفيدوا من  
تدابير تنظيمية للتعين في أسلاك أخرى للتعليم .

( ٢ ) المدرسون المعاؤون القائمون بوظائف الاساتذة التقنيين  
المساعدين في الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم  
التقنى او الفلاحي والذين لا يمكن ان يستفيدوا من تدابير  
تنظيمية للتعين في أسلاك أخرى للتعليم .

( ٣ ) المدرسون المعاؤون غير المسرحين الذين يمارسون في  
الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى او الفلاحي  
والذين لا يمكن ان يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعين  
في أسلاك أخرى للتعليم .

( ٤ ) القيمون الداخليون الحائزون لل بكالوريا او لشهادة  
معادلة والذين يمارسون وظائفهم في الثانويات ومدارس  
المعلمين وتكميليات التعليم التقنى او الفلاحي .

( ٥ ) المعلمون المتقاعدون .

**المادة ١٥ :** ان أجل الخمسة اعوام المنصوص عليها في  
المادتين ٩ و ١٠ اعلاه من هذا القرار لا يبدأ سريانه بالنسبة  
للاصناف ١ و ٢ و ٣ من المتعاقدين المشار اليهم اعلاه الا ابتداء من

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق باحداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان التخصيص المقرر لمستودع المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية ( انبيد ) من السيارات يحدد كما يلى :

الملاحظات	التخصيص			اسم المصلحة
	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	
س.س : سيارة سياحية				مديرية تدخل الخبراء فى المؤسسات للتموين والادارة لنقل المستخدمين
س.ن.خ : سيارات نقل خفيفة حمولتها تساوى طنا واحدا او اقل		٢	٥	
س.ن.ث : سيارات نقل ثقيلة حمولتها أكثر من طن واحد	١			

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عطا الله ضوب مديرا للشؤون التقنية العامة .

تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير التربية الوطنية  
احمد طالب

## وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بالمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية

المادة ٢ : ان السيارات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه تكون مستودع السيارات الخاص بالمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية ( انبيد ) ويجرى تسجيلها بمساعي مصلحة املاك الدولة طبقا للأنظمة النافذة .

المادة ٣ : تلغى الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر .  
وحرر بالجزائر فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
محمد ميل

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنية العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة الواردة في الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

Ex 40. 14 B II : أساور مطاطية .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز تنفيذها في حدود ثمانية (٨) أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر . وان البضائع المشحونة أو المرسله في الاجل المحدد أعلاه يجوز ادخالها الى الجزائر بكل حرية ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مراسيم مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن انتهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد عبد الحميد بوكحيل وأنهيت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ مهامه بوصفه نائب مدير المستخدمين .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد كمال الدين يعيش نائبا لمدير الاستخدام .

مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر ( سوريكال )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر ( سوريكال ) والموافقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ١٤ منه ،

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الطاهر عجالى مديرا للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر ( سوريكال ) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،



**قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجالس ادارة الصناديق الجهوية لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على الكتاب الثانى من قانون العمل ولا سيما المادة ٥٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه الكيفيات التى تطبق بها أحكام القانون المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ فيما يخص العطل السنوية المدفوعة الاجر وذلك فى أشغال البناء والاشغال العمومية ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** توسع مجالس ادارة الصناديق الجهوية لتعويض العطل المدفوعة الاجر بالنسبة للبناء والاشغال العمومية كما هي محددة فى القرار المؤرخ في ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه بممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعينهما الوزير .

**المادة ٢ :** يحضر ممثلا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى الجلسات كمتصرفين وذلك رغم كسل شروط القوانين الاساسية المخالفة .

**المادة ٣ :** ان وصاية الصناديق الجهوية « كاكوباتب CACOBATP و « كاكوريك CACOREC » و « كاكوباترو CACOBATRO » يمارسها المدير العمالى للعمل والشؤون الاجتماعية الذى تتبعه أقليميا .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد منتورى نائبا لمدير التنشيط والرقابة .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ التوقيع عليهما .

**قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع لجنة التنظيم المهني للوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة الجزائرية للوقاية ومجموع النصوص اللاحقة ولا سيما المادة ٣ الاخيرة منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المنظمة المهنية للوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية بصفة مؤقتة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** توسع لجنة المنظمة المهنية للوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية بممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعينهما الوزير .

**المادة ٢ :** يمارس المفتش القسمى للعمل والشؤون الاجتماعية الوصاية عن المنظمة الوقائية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير العمل والاستخدام والمفتش القسمى للعمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوزى

**المادة ٤ :** يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوزي

**قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨** يتضمن توسيع مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنظمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على الكتاب الثانى من قانون العمل ولا سيما المادة ٥٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه الكيفيات التى تطبق بها أحكام القانون المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ فيما يخص العطل السنوية المدفوعة

الاجر وذلك فى أشغال البناء والاشغال العمومية ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يوسع مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية كما هي محددة فى القرار المؤرخ فى ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه بممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعينهما الوزير .

**المادة ٢ :** يحضر ممثلا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى الجلسات كمتصرفين وذلك رغم كل شروط القوانين الاساسية المخالفة .

**المادة ٣ :** ان وصاية الصندوق الوطنى يمارسها مدير العمل والاستخدام .

**المادة ٤ :** يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوزي

## قرارات عمال العمالات

للمخيمات الصيفية ) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار و ٨ آرات لعقار مرهون بمساحة قدرها ١٩ هكتارا و ٧٠ آرا و ٩٥ سنتيارا تحت رقم المادة ٣٧٨٧ من سجل عقارات املاك الدولة غير المخصصة للمصالح العمومية رقم ١ التابع لمكتب قسنطينة ( فرع قسنطينة ) قصد اقامة مركز لقضاء العطل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين فى الفقرة اعلاه .

**قرار مؤرخ فى ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨** صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بجبل الوحش مساحتها هكتار و ٨ آرات قصد اقامة مركز لقضاء العطل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فى ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ( مديرية المكتب الجزائرى

مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي قطعة ارض مساحتها ٢٠ ١٩٧٧م ٢م مكونة للقطع رقم 2 Pie و 3 Pie و 4 Pie من مخطط بلدية جيجل قصد تهيئة حظيرة للمعدات وللسيارات .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين فى الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٠ ١٩٧٧م ٢م كائنة بجيجل ومكونة للقطع رقم 2 Pie و 3 Pie و 4 Pie من مخطط بلدية جيجل لوزارة الفلاحة ( مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي )

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣

## اعلانات وبلافات

النفط	X	Y
٤	٧٠٠.٠٠٠	١٧.٠٠٠
٥	٧٠٠.٠٠٠	١٦.٠٠٠
٦	٧١.٠٠٠	١٦.٠٠٠
٧	٧١.٠٠٠	١٢.٠٠٠
٨	٧٣.٠٠٠	١٢.٠٠٠
٩	٧٣.٠٠٠	١١.٠٠٠
١٠	٧٤.٠٠٠	١١.٠٠٠
١١	٧٤.٠٠٠	١٠.٠٠٠
١٢	٧١.٠٠٠	١٠.٠٠٠
١٣	٧١.٠٠٠	٩.٠٠٠
١٤	٧٠.٠٠٠	٩.٠٠٠
١٥	٧٠.٠٠٠	٧.٠٠٠
١٦	٦٤.٠٠٠	٧.٠٠٠
١٧	٦٤.٠٠٠	١١.٠٠٠
١٨	٦٥.٠٠٠	١١.٠٠٠
١٩	٦٥.٠٠٠	١٤.٠٠٠
٢٠	٦٩.٠٠٠	١٤.٠٠٠
٢١	٦٩.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٢	٦٨.٠٠٠	١٥.٠٠٠

اعلان عن اجراء تحقيق عمومى مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بطلب رخصة خصوصية للبحث عن الوقود

بموجب رسالة مؤرخة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر والشركة جيتى للبتروال التى يوجد مركزها الرئيسى بمونروفا ( ليبيريا ) ضمن الاوضاع المحددة فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩، طلبا للحيازة على رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى تسمى « رخصة المزايد » التى تبلغ مساحتها ٧٠٠ كم ٢ وتشمل جزءا من إقليم عمالة الواحات فى دائرتى ورقلة والقليلة .

قدم هذا الطلب تطبيقا للمادة ٢٣ من الاتفاق المبرم فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين شركة سوناطراك وشركة جيتى للبتروال وصودق عليه بموجب الامر رقم ٦٨ - ٥٩١ المؤرخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ان رؤوس المساحة التى هى موضوع هذا الطلب هى النقاط المحددة بعده ضمن نظام اخداثيات لامبير للجنوب الجزائرى .

النقط	X	Y
١	٦٨.٠٠٠	١٨.٠٠٠
٢	٦٩.٠٠٠	١٨.٠٠٠
٣	٦٩.٠٠٠	١٧.٠٠٠

ان اضلاع هذه المساحة هى خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة اعلاه .

سيجرى من يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الى غاية ٢ يناير سنة ١٩٦٩ تحقيق حول التأسيس المحتمل لرخصة البحث فى المساحة المذكورة وذلك تطبيقا لشروط المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

توجه ملاحظات العموم لكى ترفق بملف التحقيق الى مدير الطاقة والوقود عمارة الكوليزى نهج زوفرين روكاس بمدينة الجزائر بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام قبل اختتام التحقيق أى يوم ٢ يناير سنة ١٩٦٩ على الاكثر .

## اخبار

العنوان : الجمعية الرياضية لهيئة التعاون الصناعى بالقليلة .

المركز الرئيسى : القليعة .

تصريح بتأسيس جمعيات

٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة الواحات .

٢٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ -  
تصريح لدى دار نيابة العمالة بأربعاء نايت ايرائن .

**العنوان :** جمعية الاعمال الاجتماعية للسكان والسكان  
الاصليين لقرية آيت عباس ، بلدية واصيف .

**المركز الرئيسى :** قرية آيت عباس ، بلدية واصيف .

٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنين والبنات  
ببوزريعة المركز .

**الهدف :** التأسيس .

**المركز الرئيسى :** ببوزريعة ، المدرسة التطبيقية .

٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** جمعية أولياء التلميذات والتلميذات القديمت  
وأصدقاء المدرسة التقنية للبنات .

**المركز الرئيسى :** المدرسة التقنية للبنات حى بى . ال . ام  
بالحراش .

٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** الجمعية الرياضية للمطبعة الرسمية .

**المركز الرئيسى :** ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر .